3 ـ نعم يظهر من الخبرين المزبورين ان زيادة الركن سهواً في النافلة غير قادحة كما هو صريح الموجز وظاهر الدروس وخلافاً للمدارك وعلى الروض([1655]). 4 ـ نعم ينبغي الجزم بنفي سجدتي السهو لما يوجبهما (في النافلة) كما صرح في المنتهى بل في الرياض وعن ظاهر الاول وصريح الخلاف نفي الخلاف فيه. الاستثناءات: 1 ـ ذكر المشهور (منهم صاحب الجواهر) ان في الشك في الأفعال يقوى في النظر مساواة النافلة فيه الفريضة فيتدارك مع بقاء المحل ولا يلتفت مع خروجه وفاقاً للمدارك وعن الروض وفوائد الشرائع بل تشعر عبارة الرياض بكونه اجماعياً تحكيماً للقاعدة المستفادة من الاخبار فيه المؤيدة في الجملة بالاعتبار المحكمة غاية الاحكام الظاهرة في عدم الفرق فيه بين النافلة والفريضة([1656]). 2 ـ إذا شك في أصل فعل النافلة بنى على العدم لاستصحاب العدم الاّ إذا كانت مؤقتة وخرج وقتها، لقاعدة الشك بعد خروج الوقت التي لا يفرق فيها بين النافلة والفريضة([1657]). 3 ـ النافلة التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك